الولي مع اعتبارها فيه كما ياتي لما يلحق صح من خبر لا نكاح الا بولي
مرشد اي عدل كما قاله الرافعي تبركا بلفظ خبر ابن حبان لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل وما كان وما كان من نكاح غير ذلك فهو
باطل فلا تزوج امراة نفسها ولو باذن وليها وروي ابن
ماجة خبر لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها واخرجه
الدارقطني باسناد على شرط الشيخين فلو زوجت نفسها ولم
يحكم به قاض يراه ووطيها الزوج فعليه مهر مثلها ولا حد
عليه وان اعتقد التحريم لشبهة نعم يعذر معتقده ولو لم
يطا فزوجها الولي قبل التفريق بينهما صح ولو طلقها ثلاثا
جاز له تزوجها بلا محلل لان وقوع الطلاق فرع صحة النكاح
ولا ينافي هذا ما سياتي عن الخوارزمي لما لا يخفى نعم لو زوجت
نفسها في زمن الكفر ثم اسلمت هي وزوجها اقر نكاحها
ويفتقر الولي والشاهدان اي كل منهم في انعقاد النكاح به الي ست
شرايط الاسلام فلا ينعقد بكافر من ولي او شاهد وسياتي الا
استثنا نكاح الذمية والبلوغ فلا ينعقد بصبي والعقل فلا
ينعقد بمجنون لكن لو تقطع جنون الولي فهل تنتظر افاقته
كالاغما او يزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته صحح
في اصل الروضة الاول وفي الشرح الصغير الثاني ولو
قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام وقياسه
انه لو قصر زمن الجنون جدا فهو كالعدم فتنتظر افاقته ولو
افاق المجنون علي حده في الخلق فهي على دولايته وجهان

قال

قال في الروضة لعل الاصح استدامه حكم الجنون الي ان يصفو
من الخبل والحرية فلا ينعقد ممن فيه رق والذكورة فلا ينعقد
بانثى نعم قال ابن عبد السلام نعم لو ابتلي الناس بولاية
امراة نفذنا من احكامها ما ينفذ من احكام الذكر وقضيته نفوذ
تزويجها المولاة ولاتها ولو زوجت امراة امراة في دار الكفر فقدر
نكاحها بعد الاسلام بناء علي صحة انكحتهم ورشد لها الخنثي
نعم لو زوج اخته مثلا فبان ذكرا صح ذكره ابن المسلم وكذا لو
شهد علي العقد ثم بان ذكرا بخلاف نظيره ذكره في الزوجين
علي ما جزم به الروياني خلافا لما صوبه الاسنوي والعدالة
وسياتي بيانها في كتاب الاقضيه والشهادات فلا ينعقد
بفاسق ولو بغير شرب الخمر وان اسر فسقه نعم الامام الاعظم
اذا لم ينعزل بالفسق وهو المصحح يزوج بناته وبنات غيره
بالولاية العامة تفخيما لشانه وقيل لا كغيره فيزوجهن
من دونه من الحكام ومن العلة يوخذ انه لا يزوج بناته او بنات
غيره الا اذا لم يكن لهن ولي خاص وافتى الغزالي بان الولي اذا
كان لو سلب الولاية انتقلت الي حكم فاسق ولي والا فلا
واستحسنه في الروضة وقال ينبغي ان يكون العمل به
واختاره ابن الصلاح في فتاويه ولا تعتبر العدالة الباطنة
بل تكفيه الظاهرة وهي المعروفة بالمخالطة دون التزكية عند
الحاكم في كل من الولي والشاهدين لان النكاح يجري بين اوساط
الناس والعوام فلو اعتبرت فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا

Copyright © King Saud University